



إلى السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: تصحيح وضعية الإعفاء الضريبي المطبق على مستخدمي الشركات في الأقاليم الجنوبية.

نوع السؤال: عادي

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيدة الوزيرة المحترمة

لقد استقرّ العرف الإداري منذ مطلع ثمانينيات القرن الماضي، بناءً على توجيهات ملكية سامية للمرحوم جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، على إعفاء مستخدمي الشركات والمؤسسات العاملة في الأقاليم الجنوبية من أداء الضريبة على الدخل، وذلك في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع الاستثمار والاستقرار بهذه الربوع العزيزة.

غير أنّ المعطيات المتوفرة لدينا تفيد بأن هذا الإعفاء لا يُطبّق بصفة موحدة على جميع المقاولات العاملة في الأقاليم الجنوبية، حيث تخضع فئة من الأجراء والمستخدمين، خاصة بشركة فوسبوكراع التابعة للمكتب الشريف للفوسفات بإقليم العيون، لهذه الضريبة، رغم أن الشركة نفسها معفاة من أداء الضريبة على الشركات (IS).

لذا، نسألكن، السيدة الوزيرة عن الأسس القانونية والتنظيمية التي تبرّر هذا التفاوت في التطبيق بين الشركات العاملة في الأقاليم الجنوبية؟ وهل تعترم وزارتك توحيد الإجراءات الجبائية بما يضمن المساواة بين جميع العاملين في هذه المناطق وفقاً للمقتضيات الوطنية ومبادئ العدالة الجبائية؟ وتفضلن، السيدة الوزيرة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

الكرش خليهن - زكاغ فاطمة

